



الدائرة الجهوية بسوسة

تقرير الرقابة المالية على بلدية الزهور

(تصرف سنة 2018)

تقديم البلدية

أحدثت بلدية الزهور بمقتضى الأمر عدد 559 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أفريل 1985. وتبلغ مساحتها 186 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 19.076 ساكنا حسب التقديرات السكانية للمعهد الوطني للإحصاء في غرة جانفي 2018.

وواصلت إدارة شؤون بلدية الزهور خلال سنة 2018 نيابة خصوصية ترأسها معتمد سوسة الرياض وضمت 7 أعضاء إلى حين تنصيب المجلس البلدي المنتخب وعددهم 18 عضوا بتاريخ 28 جوان 2018.

وبلغ معدل الموارد السنوية للبلدية خلال الفترة 2016 - 2018 مجموع 1.669 أ.د. وبلغ معدل النفقات السنوية خلال نفس الفترة مجموع 1.192 أ.د. وتشغل بلدية الزهور 39 عونا في موقفي سنة 2018 صرفت لهم أجور بقيمة 603 أ.د.

طبيعة المهمة

عملا بإذن المهمة عدد 506 بتاريخ 18 نوفمبر 2019، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت محكمة المحاسبات النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2018 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقية البيانات المضمنة به. كما أولت المحكمة اهتمامها لمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وارتكزت أعمال الرقابة على الفترة 2016-2018.

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

خلافًا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والذي يقضي بعرض مشروع ميزانية الجماعة المحلية على أنظار المجلس البلدي للاقتراع وجوبًا خلال الدورة العادية الثالثة، تم عرض مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس في دورته العادية الرابعة لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2017 بعد أن تمّ تأجيل النظر فيه في الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 بتاريخ 31 جويلية 2017 بحُجّة "عدم وضوح الرؤية بالنسبة للمنح المتأتية من دعم الدولة سواء صندوق التعاون أو المناب من المال المشترك بسبب توسيع النظام البلدي".

وعملًا بمقتضيات الفصول 16 و33 و34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي سوسة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 كما تمّ عرض الحساب المالي لسنة 2018 على أنظار المجلس البلدي لبلدية الزهور في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 26 جوان 2019.

وتم تقديم الحساب المالي لبلدية الزهور لمحكمة المحاسبات بتاريخ 05 جويلية 2009.

خلاصة أعمال المراجعة

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الاستخلاص التي تعدّر تحديدها بدقّة ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التدقيق المستندية والميدانية من ملاحظات فإنه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية من أن حسابات بلدية الزهور لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المحاسبية المنجزة قبضًا وصرفًا بعنوان ميزانية سنة 2018.

ملخص الحساب المالي لسنة 2018 (بالدينار)

العنوان	الصف	مبلغ المقتايط	مبلغ المصاريف
العنوان الأول		1 143 476	
1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	290 313	
2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و استئزام المرافق العمومية فيه	62 300	
3	معالم الموجبات و الرخص الادارية ومعالم في مقابل اسداء خدمات	135 404	
4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	
5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	27 197	
6	المداخيل المالية الاعتيادية	628 262	
العنوان الثاني		773 848	
7	منح التجهيز	678 305	
8	مدخرات وموارد مختلفة	36 653	
9	موارد الاقتراض الداخلي	0	
12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	58 890	
العنوان الأول		937 798	
1	التأجير العمومي	602 872	
2	وسائل المصالح	294 776	
3	التدخل العمومي	39 896	
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	
5	فوائد الدين المحلي	255	
العنوان الثاني		385 253	
6	الإستثمارات المباشرة	383 690	
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	
10	تسديدأصل الدين	1 563	
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	
		1 323 051	1 917 324
الفائض			594 272

تحليل موارد بلدية الزهور ونفقاتها

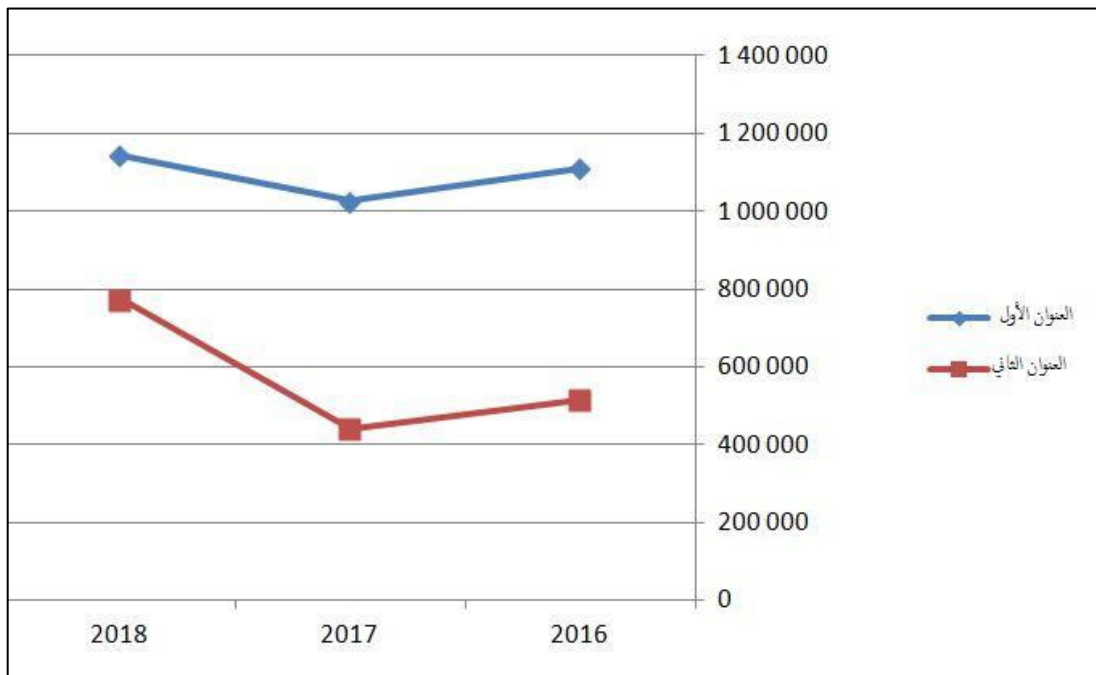
النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2018

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية الزهور بعنوان تصرف سنة 2018 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 594 أ.د تم تحويله بحساب 330 أ.د (90 %) إلى المال الاحتياطي و59 أ.د (10 %) إلى المال الانتقالي.

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أنّ الفوائض الجمليّة للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2018 ارتفاعا بقيمة تساوي 247 أ.د مقارنة بسنة 2016 وبمعدلّ تطور سنوي خلال الفترة 2016-2018 نسبته 31%.

وسجلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأول خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 ارتفاعا بقيمة 71 أ.د وبمعدلّ تطور سنوي يساوي 24 % خلال الفترة نفسها.

وعرفت جملة موارد البلدية بعنوان سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 ارتفاعا بقيمة 293 أ.د وبنسبة نموّ معدلها 9 % خلال الفترة 2018-2016. ويعود ذلك إلى الارتفاع الذي شهدته كلّ من موارد العنوان الأول وموارد العنوان الثاني، حيث سجلت موارد العنوان الأول ارتفاعا خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 بقيمة بلغت 34 أ.د وبمعدلّ تطور سنوي يساوي 2 % خلال الفترة 2018-2016، كما شهدت موارد العنوان الثاني سنة 2018 ارتفاعا بقيمة 259 أ.د مقارنة بسنة 2016 وبمعدلّ تطور سنوي يساوي 23 % خلال الفترة نفسها.



تطور موارد بلدية الزهور

أما نفقات الميزانية، فقد عرفت ارتفاعا بقيمة 46 أ.د خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 ومعدل تطوّر سنوي يساوي 2 % خلال الفترة 2016-2018. ويعود ذلك إلى التطوّر المزدوج الذي شهدته نفقات العنوان الأول ونفقات العنوان الثاني. ففي حين سجّلت نفقات العنوان الثاني خلال هذه الفترة ارتفاعا بقيمة 83 أ.د وبمعدل تطوّر سنوي يساوي 13 % تراجعت نفقات العنوان الأول بقيمة بلغت 37 أ.د وبمعدل تطوّر سنوي سلبي يساوي 2 %.

الموارد

بلغت جملة موارد بلدية الزهور خلال سنة 2018 مجموع 1.917 أ.د وهي تتكون في حدود 60 % من الموارد الاعتيادية و 40 % من موارد التنمية.

وبلغت الموارد الاعتيادية للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.143 أ.د وهي تتكوّن من الموارد الجبائية الاعتيادية في حدود 43 % ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 57 %.

وتطوّرت الموارد الجبائية الاعتيادية لبلدية الزهور من 379 أ.د سنة 2016 إلى 488 أ.د سنة 2018 مسجلة زيادة بقيمة 109 أ.د وبمعدل تطوّر سنوي خلال الفترة 2016-2018 يساوي 13 %. ونتجت هذه الزيادة عن نموّ المعاليم على العقارات والأنشطة بقيمة تساوي 53 أ.د ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية والخدمات بقيمة تساوي 38 أ.د ومداخل إشغال الملك العمومي والاستلزام بقيمة تساوي 17 أ.د مقارنة بسنة 2016.

وتمثل مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم الرخص وإسداء الخدمات والمداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم موردين بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل على التوالي 135 أ.د و 126 أ.د أي ما يمثل 28 % و 26 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية

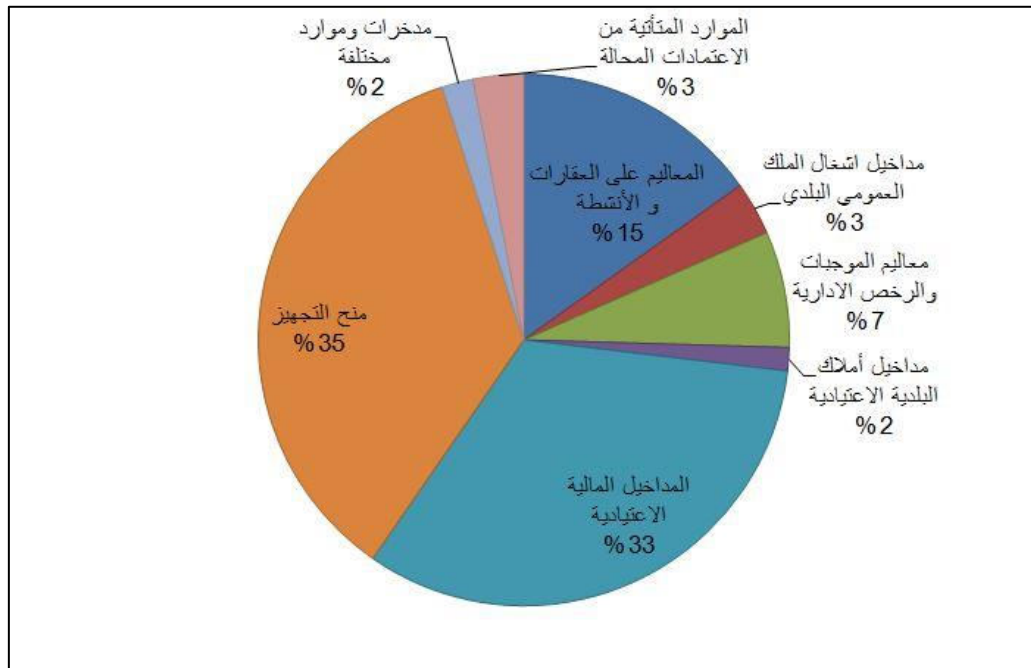
وتحلّ في المراتب الموالية المعلوم على المؤسسات بعنوان المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية (83 أ.د) والمعلوم على العقارات المبنية (71 أ.د) ومداخل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه (62 أ.د) أي ما يمثل تباعا 17 % و 15 % و 13 % من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وتتوزّع المداخل غير الجبائية الاعتيادية بين المداخل المالية الاعتيادية في حدود نسبة 96 % ومداخل أملاك البلدية الاعتيادية في حدود نسبة 4 %.

وتطوّرت المداخل غير الجبائية الاعتيادية من 730 أ.د سنة 2016 إلى 655 أ.د سنة 2018 مسجلة تراجعاً بقيمة 75 أ.د وبمعدل تطوّر سنوي سلبي خلال الفترة 2016-2018 يساوي 5 %. ونتج هذا التراجع أساساً عن تراجع المداخل المالية الاعتيادية سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 بقيمة بلغت 79 أ.د وبمعدل تطوّر سنوي سلبي يساوي 6 %.

أما موارد التنمية للبلدية فقد بلغت ما جملته 774 أ.د في سنة 2018 مسجلة ارتفاعاً بقيمة 259 أ.د وبنسبة تطوّر سنوي تساوي 23 % خلال الفترة 2016-2018. ويفسر ذلك أساساً بتطور منح التجهيز (التي تمثل 88 % من

مداخليل العنوان الثاني) وتطور الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة جمالية بلغت على التوالي 259 أ.د و 50 أ.د.



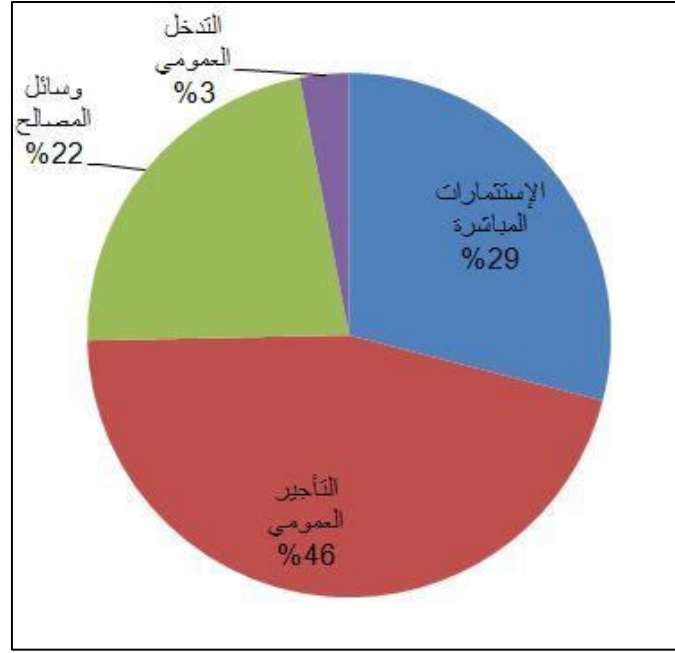
هيكلية موارد بلدية الزهور (2018)

النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 938 أ.د سنة 2018 مسجلة تراجعاً بقيمة 37 أ.د مقارنة بسنة 2016 وبنسبة تطوّر سنوي سلبية تساوي 2 % خلال الفترة 2016-2018. وتبلغ نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح سنة 2018 ما قيمته 898 أ.د أي ما يمثل 96 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وشهدت نفقات التأجير العمومي تطوراً بقيمة 51 أ.د مقارنة بسنة 2016 أي بمعدل تطوّر سنوي يساوي 5 % خلال الفترة 2016-2018 في حين عرفت نفقات وسائل المصالح تراجعاً بقيمة 101 أ.د مقارنة بسنة 2016 مسجلة معدل تطوّر سنوي سلبي يساوي 14 % (من 396 أ.د سنة 2016 إلى 295 أ.د سنة 2018).

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت ما جملته 385 أ.د سنة 2018 مسجلة معدل تطوّر سنوي يساوي 13 % خلال الفترة 2016-2018. وتتلوّر نفقات العنوان الثاني سنة 2018 تقريباً في الاستثمارات المباشرة. ولئن شهدت الاستثمارات المباشرة معدل تطوّر سنوي يساوي 20 % خلال الفترة 2016-2018 ليتطور من 265 أ.د سنة 2016 إلى 384 أ.د سنة 2018 فلم تتول البلدية تقريباً تسديد أصل الدين سنة 2018 (1,5 أ.د) مقابل نفقات تسديد أصل الدين بلغت 37 أ.د سنة 2016. وتتمثل أهم الاستثمارات المباشرة سنة 2018 في الطرقات والمسالك حيث بلغت المصاريف المأمور بها بعنوانها 367 أ.د.



هيكل نفقات بلدية الزهور (2018)

القدرات المالية

سجّل مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأول) ببلدية الزهور نسبة 52 % خلال سنة 2018 مقابل نسبة 46 % تمّ تسجيلها خلال سنة 2016 علما وأنّ هذا المؤشر بلغ على المستوى الوطني نسبة 70 %.

أما حجم الديون المتخلّدة والتي قامت البلدية بخلاصها خلال السنة المالية 2018 فقد بلغ مجموع 63,367 أ.د. لنفقات عقدت خلال الفترة 2014-2017.

وقدّر الحجم الجملي لديون بلدية الزهور المستوجبة الخلاص بعنوان سنة 2018 وما قبلها 314,755 أ.د منها 313,358 أ.د ديونا تجاه المؤسسات العمومية. وبلغ حجم الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 260,395 أ.د. وبالرغم من أهمية هذه الديون لم تستفد بلدية الزهور بمساعدة الدولة لتطهيرها وفقا لمنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 4 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017 حول تطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها.

أما مؤشر هامش التصرف ببلدية الزهور (مصاريف العنوان الأول- نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فقد بلغ نسبة 36 % في سنة 2018 علما وأنّه سجّل خلال سنتي 2016 و2017 نسبة 43 % و 41 %.

أولاً: الرقابة على الموارد

1. تقدير الموارد

بلغت نسبة موارد العنوان الأول المحققة ببلدية الزهور مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته 105 %. وتجاوزت الانجازات التقديرات في جميع أصناف العنوان الأول متراوحة بين 101 % بالنسبة إلى المداخل المالية الاعتيادية و 115 % بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة باستثناء مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية التي لم تتجاوز نسبة تحقيقها 71 %.

2. إعداد جداول التحصيل

شمولية جداول التحصيل

تمكنت بلدية الزهور بمناسبة الاحصاء العشري من ضبط أغلب العقارات المبنية الراجعة إليها ترابيا حيث تطورت عدد المساكن المحصاة من 4111 مسكنا سنة 2016 إلى 4957 مسكنا سنة 2018 مقابل 5129 مسكنا محصى استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وبالتالي فإن 3,35 % فقط من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتم تضمينها بعدُ بجدول التحصيل (مقابل نسبة 20 % سنة 2016) وأكدت مصالح البلدية أنّ المساكن المستثناة من الاحصاء العشري هي معفاة من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تثقيف جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيف جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصّان على أنّ تلك المعاليم مستوجبة الدفع بداية من تاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير قارب الخمسة أشهر (24 ماي 2018) علما وأنّ مصالح البلدية أحالتها إلى القابض البلدي بتاريخ 18 جانفي 2018.

3. استخلاص المعاليم

تبين ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية وذلك بالخصوص نتيجة عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص المحاسبين على استيفاء إجراءات التتبع حيث يتمّ الاقتصار على المرحلة الرضائية دون إتمام إجراءات المرحلة الجبرية وبرّر قابض المالية ذلك بمحدودية الموارد البشرية لا سيما وأنه لم يتوفّر عدل خزينة بالقباض طيلة سنة 2018 وإلى "ضعف المبالغ الثقلة بهذا العنوان وارتفاع كلفة الاجراءات الجبرية مما لا يضيفي على عملية الاستخلاص النجاعة المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة إلى ديون الدولة".

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه.."، وقد تبين أنه من جملة 5030 فصلا مثقلا بجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لم يتم إعلام سوى 180 من أصحابها بعنوان سنة 2018 أي بنسبة لم تتجاوز 4 %.

نسب الاستخلاص

تطورت جملة التثقيلات ببلدية الزهور (بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومهي) من 503 أ.د في سنة 2016 إلى 603 أ.د في سنة 2018 مسجلة نسبة تطور سنوي قدرها 9 % وبلغت التثقيلات بعنوان المعاليم على العقارات المبنية مجموع 516 أ.د سنة 2018 أي ما يمثل نسبة 86 % من مجموع التثقيلات.

وتطورت جملة المقايض بعنوان المبالغ المثقلة من 86 أ.د في سنة 2016 إلى 100 أ.د في سنة 2018 مسجلة نسبة نمو قدرها 8 %. وتتمثل أهم المبالغ المستخلصة في المعلوم على العقارات المبنية التي بلغت 71 أ.د سنة 2018 أي ما يمثل نسبة 71 % من جملة المقايض بعنوان المبالغ المثقلة.

ورغم أهمية حجم المقايض المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية مقارنة بجملة المقايض (71 %) ومن نسق الاستخلاص الذي شهده استخلاص هذا المعلوم خلال الفترة 2016-2018 حيث بلغت نسبة التطور السنوي لاستخلاصه 8 % (من 61 أ.د سنة 2016 إلى 71 أ.د سنة 2018) شهد هذا المعلوم نسبة استخلاص لم تتجاوز 14 % نتيجة تواصل تراكم بقايا الاستخلاص التي شهدت معدل تطور سنوي قدره 11 % خلال نفس الفترة (من 421 أ.د إلى 516 أ.د).

ويبين الجدول التالي تفاصيل استخلاص المعاليم المثقلة ببلدية الزهور بعنوان سنة 2018:

الفصل	المقايض (أ.د)	مبالغ للاستخلاص (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	71,393	516,440	14
المعلوم على الأراضي غير المبنية	8,933	61,238	15
مداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومهي	19,397	24,854	78
المجموع	99,723	602,532	17

الخطايا بعنوان التأخير في دفع المعاليم على العقارات

ينصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم"، إلا أنه تبين عدم الالتزام بتطبيق أحكام الفصل المذكور.

4. تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

توظف بلدية الزهور سنويا الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدة لهذه الأنشطة والذي يساوي وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، المعلوم على العقارات المبنية. وبلغ عدد المؤسسات المضمنة بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور بعنوان سنة 2018 مجموع 475 مؤسسة مطابقة بدفع حد أدنى جملي قدره 23,703 أ.د.

ولوحظ أن جدول مراقبة الحد الأدنى لا يشمل كافة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنتسبة في بلدية الزهور فقد تبين من خلال مقارنة القائمة التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية والواردة عليها من القباضة المالية حي الرياض بعنوان شهر نوفمبر 2018 أنه يوجد عديد المؤسسات تصرّح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية دون أن تكون محصاة بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور. ومن جهة أخرى لا يزال جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يتضمّن مؤسسات ثبت من خلال مراجعة مكتب مراقبة الأداءات أنّها انقطعت عن النشاط.

وبالرغم من أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية (126 أ.د سنة 2018 أي ما يمثل 26 % من الموارد الجبائية الاعتيادية للبلدية)، فقد تبين أن مصالح البلدية لم تستغلّ القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل هذا المعلوم إلى البلدية سواء تلك التي تصدرها القباضة المالية بحي الرياض أو التي ترد من القباضة المالية بالبحيرة لمقارنة القيمة المضمنة بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

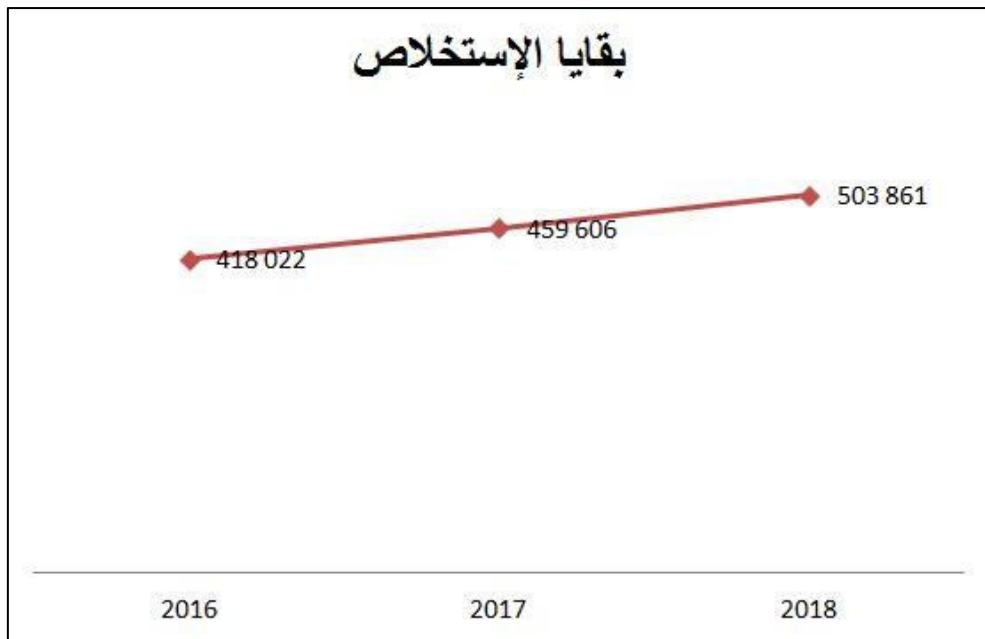
وفعلا ومن خلال مقارنة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لعينة متكونة من 15 فصلا مضمنا بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018 مع مبلغ هذا المعلوم المستخلص فعليا بعنوان سنة 2018 تبين أنّ 12 مؤسسة أي 80 % منها صرّحت بمبلغ أقل من الحد الأدنى دون أن تتفطن البلدية لذلك وبالتالي دون مطالبتها بالفارق البالغ 1530 دينار حيث بلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان هذه المؤسسات 1882 دينار في حين لم تصرّح إلا بـ 352 دينار. وكان يُفترض تضمينهم ضمن جدول تحصيل الفارق وتثقيله لدى قابض المالية حي الرياض.

5. سقوط فصول بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لذلك

فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2013 وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.

واتضح في هذا الإطار، من خلال فحص قوائم بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2018، أنّ القيمة الجمالية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2018 ما جملته 6,509 أ.د. وتبيّن في هذا الإطار بأنّ ديون جمالية بما قيمته 1,621 أ.د (أي بنسبة 25 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2013 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 31 ديسمبر 2013 إلى موفى سنة 2018 بما يعرضها للسقوط بالتقادم.



تطور بقايا الاستخلاص لبلدية الزهور

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تبيّن أنّ قابض البلدية لم يتمكّن من حصر قوائم الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. وبلغت جملة المبالغ الباقية للاستخلاص بعنوان هذين المعلومين في موفى سنة 2018 مجموع 497 أ.د. واتضح من خلال فحص عيّنة شملت 60 فصلاً بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أنّ 25 منها لم يشملها خلاص المعلوم المذكور سنة 2018 وبلغت جملة المتخلّلات في شأنها إلى موفى سنة 2018 ما جملته 3,250 أ.د منها 875 د أي ما نسبته 27 % تعود إلى سنوات 2013 وما قبلها لم يتولّ القابض اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم في شأن 71 % منها أي ما يقارب 617 د وهو ما يجعلها معرّضة إلى السقوط بالتقادم.

6. مداخيل الأملاك البلدية العقارية

تقضي الفصول من 22 إلى 26 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف على إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائية عادلة.

وتمتلك بلدية الزهور 13 محلاً تجارياً سوّغتها أو جدّدت عقود تسويغها خلال الفترة الممتدة بين سنة 2006 و2017 . وتراوحت معالم الكراء السنوية بين 432 دينار و1895 دينار مع توظيف نسبة زيادة سنوية تراوحت بين 5 % و10%.

ومن بين هذه العقود هنالك 6 منها يعود تاريخ ابرامها إلى سنة 2006 أي حوالي 13 سنة بمعين كراء سنوي تراوح بين 432 دينار و1200 دينار دون أن تتولى البلدية تعديله طبقاً للفصول 22 إلى 26 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المذكور أعلاه بحالة عدم الاستقرار التي شهدتها البلاد وتسيير البلديات من قبل نيابات خصوصية.

7. الجمع بين مهام متنافرة وعدم التقيد بالإجراءات القانونية في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقتية

يتولّى وكيل المقايض إعداد وصلات خلاص معلوم رخص البناء دون اعداد المصلحة الفنية لسندات الاستخلاص الوقتية في شأنها وهي مهام متنافرة من شأن الجمع بينها أن لا يضمن التأكد من التطابق بين القيمة الفعلية للوصلات والمبلغ الفعلي الواجب تضمينه بسند الاستخلاص الوقي.

وهو ما يستوجب أن تتولى المصلحة المكلفة بتصفية المورد إعداد سند الاستخلاص الوقي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها فعلياً وخلاصه مباشرة لدى القابض البلدي أو لدى وكيل المقايض الذي يتولى ضرورة إرفاقه مع نسخ وصلات الاستخلاص عند إيداع المبالغ المستخلصة لدى القابض البلدي.

8. مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب. وخلافاً لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبين أنه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتم القيام بجرد سنوي لها.

ثانيا: الرقابة على انجاز النفقات

1. تقدير نفقات الميزانية

بلغت نسبة انجاز نفقات العنوان الأول ببلدية الزهور 86 % كما لم تشهد الاعتمادات الأصلية المرسمة مقارنة بالاعتمادات النهائية نسبة تغيرات¹ تذكر (باستثناء تنقيح بزيادة 686 د بادراج الفصل 99-60 مقابيض مختلفة).

أما بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني فلم تتجاوز نسبة الانجاز 53 % مع تسجيل نسبة تغيرات قدرها 45 % نتيجة الترفيع في موارد العنوان الثاني من 722,868 أ.د إلى 1.049,062 أ.د (267,304 أ.د متأتية من نقل الفواضل و58,890 أ.د اعتمادات محالة لبناء وتهيئة الهياكل الرياضية).

2. تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2018

تمّ إعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2018 بناء على الجلسات التشاركية مع المواطنين المنصوص عليها ضمن آليات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

وتضمّن البرنامج مشروعا جديدا يتمثل في بناء القسط الثاني من السوق اليومية بتمكين البلدية من اعتمادات غير موظفة تبلغ 274 أ.د.

أما بخصوص المشاريع المتواصلة منذ السنوات الفارطة فقد تمثّلت في دراسة مثال التهيئة العمرانية المبرمج منذ سنة 2017 بكلفة جمالية قدرها 16,5 أ.د بتمويل ذاتي من البلدية ومشروع تعبئة الطرقات المبرمج منذ سنة 2017 بكلفة جمالية تساوي 402 أ.د منها 137 أ.د مساعدة غير موظفة و265 أ.د تمويل ذاتي وانطلق المداول في الأشغال بتاريخ 26 نوفمبر 2018.

وبالنسبة لمشروع دراسة مثال التهيئة العمرانية فهو معطل بسبب عدم موافقة وزارة الفلاحة على مقترح التوسع العمراني للبلدية.

وتمّ في الجلسة العادية الرابعة للمجلس البلدي بتاريخ 30 نوفمبر 2018 العدول عن هذا المشروع نتيجة الصعوبات التي حالت دون تنفيذه والمتمثلة في وجود اشكال عقاري باعتبار أنّ الأرض على ملك السنيت وهناك خلاف بين الطرفين لتحديد قيمة العقار. كما أنّ الاعتمادات غير كافية ولم يمكن للبلدية توفير الفارق في الكلفة وتمّ اقتراح عرض الموضوع خلال الجلسة التشاركية الأولى لضبط البرنامج الاستثماري لسنة 2019 لتحويل هذه الاعتمادات واستغلالها في مشروع آخر.

¹ نسبة التغيرات: (الاعتمادات النهائية المرسمة - الاعتمادات الأصلية المرسمة) / الاعتمادات الأصلية المرسمة

نفقات استهلاك الوقود

بالرغم من أهمية نفقات استهلاك الوقود (49,832 أ.د.) التي تمثل 17 % من نفقات وسائل المصالح البلدية الزهور فإنه لا يتوفر بالبلدية نظام مراقبة داخلي يمكن من متابعة ومراقبة استهلاك الوقود مقارنة بالمسافة المقطوعة من قبل مختلف المعدات والتي يتعين التثبت من مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العربات بهدف تشخيص وتفاذي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان. كما لا تتولى مصالح البلدية إعداد جداول تتضمن بالخصوص تعريف السيارة والمسافة المقطوعة في أول الشهر وآخره حسب العدد وكمية المحروقات المستهلكة ومعدل الاستهلاك مخالفة بذلك ما جاء بمنشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية المحددة بـ 45 يوم

خلافًا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف فقد لوحظ في بعض الحالات عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية المحددة بـ 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. ومن شأن ذلك أن يمس بمصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها وبقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

عدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام

لوحظ في بعض الحالات عدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية الصادرة عن الإدارة إلى مستحقيها. وتراوح الفارق بين تاريخ الدفع من قبل القابض وتاريخ ختم الأمر بالصرف بين 18 يوما و 42 يوما.

الزهور في ، 25 ديسمبر 2019

ولاية سوسة
بلدية الزهور

1037



من رئيس بلدية الزهور
إلى السيد رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة

الموضوع : رد على تقرير الرقابة المالية على حسابات البلدية لسنة 2018.

المرجع : مراسلتكم عدد 25/12/2019 بتاريخ 25/12/2019.

المصاحب : - نسخة من محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 بتاريخ 31 جويلية 2017

- أوامر بالصرف عدد 82-115-193

- كشف شهري لمتابعة الاستخلاص

وبعد ردا على مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول تقرير الرقابة المالية على حسابات البلدية لسنة 2018
أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

*** إجراءات إعداد الميزانية :**

لقد تم عرض مشروع ميزانية البلدية لسنة 2018 في دورة جويلية 2017 وتم خلال تلك الجلسة استعراض منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 4677 بتاريخ 22 ماي 2017 حول المصادقة على ميزانيات البلديات لسنة 2018 ولكن نظرا لعدم وضوح الرؤية بالنسبة لأهم فصول الميزانية خاصة المنح المتأتية من دعم الدولة سواء صندوق التعاون بين الجماعات المحلية أو المناب من المال المشترك بسبب توسيع النظام البلدي وكذلك المعلوم على المؤسسات والمقايض على المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ،حيث أنه إلى حدود تلك الفترة (جويلية 2017) لم يتم تحويل المبالغ بعنوان تلك الفصول ،وبالتالي لم تتوفر لدينا المعطيات الكافية لتحديد ملامح ميزانية السنة الموالية ، كما أنه إلى حدود تلك الفترة لم يتم استلزام السوق الأسبوعية وأهم الموارد الذاتية لم تتحقق بعد. ونفس هذا الغموض ساد الفصول المتعلقة بالنفقات.

لذلك قرر أعضاء المجلس في دورة جويلية 2017 بالإجماع تأجيل النظر في مشروع ميزانية 2018 إلى جلسة استثنائية لاحقة. (انظر محضر جلسة الدورة العادية الثالثة 2017 بتاريخ 31/07/2017).

وبصفة عامة فإن ملامح ميزانية البلدية خاصة بعد الثورة لا يمكن أن تتضح معالمها صرفا وإيرادا إلا في نهاية السنة. ويبدو أن المشرع قد تظن إلى هذه النقطة ، حيث أن مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 لم تنص على وجوب عرض مشروع الميزانية في أية دورة بل نص الفصل 172 على أن عرض مشروع الميزانية للمناقشة والمصادقة يتم في جلسة تعقد قبل يوم 01 ديسمبر.

* القدرات المالية :

- حجم الديون :

لقد تولت البلدية خلاص ديون ضمن العنوان الأول خلال السنة المالية 2018 بمبلغ قدره : 63.367,161 وليس 25.032 أد وذلك حسب ما يبينه الجدول التالي وكشف الاستخلاصات المستخرج من منظومة "أدب".

ع/ر	اسم المؤسسة العمومية	ما تم خلاصه سنة 2018
01	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	7.928,438
02	الشركة الوطنية لتوزيع المياه	661,800
03	المركز الوطني للإعلامية	2.644,590
04	الشركة الوطنية لتوزيع البترول	1.902,000
05	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	39.651,919
06	اتصالات تونس	10.578,414
	الجملة	63.367,161

أما بالنسبة للمبلغ 11.057 أد فهو ضمن العنوان الثاني ويمثل 10% من الحجز على الضمان « retenue de garantie » / لاقتناء شاحنة ذات سلم لصيانة شبكة التوزيع العمومي من شركة "سوكاج شمال افريقيا".
أما بالنسبة لتسديد أصل الدين لصندوق القروض فإن البلدية تتولى خلاصه حسب الجداول المحوطة للأقساط التي يتم إرسالها من طرف الصندوق وقد تم خلاص مبلغا قدره: 1.563,380 خلال سنة 2018 بعنوان أصل الدين.

* حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

- أولا: الرقابة على الموارد

2- إعداد جداول التحصيل :

- شمولية جداول التحصيل : خلال الاحصاء العشري 2026/2017 تولت البلدية إحصاء كل المساكن وتثقيفها ولم يتم استثناء إلا المساكن المعفاة بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .
- تثقيب جداول التحصيل : لقد تم إعداد جداول التحصيل وطباعتها خلال شهر ديسمبر سنة 2017 وتمت إحالتها إلى القابض البلدي بتاريخ 2018/01/18 مثلما هو مبين بمستخرجات جداول التحصيل المذكورة وذلك بغاية تثقيبها ، وبالتالي فإن التأخير في تثقيبها خارج عن نطاق البلدية.

3- استخلاص المعاليم :

تحرص البلدية على حث المواطنين على خلاص المبالغ المتخلدة بزمتههم باعتماد مختلف الوسائل المتاحة وذلك من خلال الجلسات التمهيدية ونشر البلاغات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال المعلقات واللافتات ، كما أننا مكنا عدل الخزينة من عون إحصاء تابع للبلدية لمرافقته أثناء توزيع الاعلامات قصد مساعدته على إعلام أكبر عدد ممكن من المتساكنين بالإضافة إلى تسخير وسيلة نقل في الغرض.

- تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات :

جدول مراقبة الحد الأدنى يشمل جل المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنتسبة بالمنطقة والتي لها عناوين واضحة ومقرات معروفة. أما فيما يخص الفصول التمهيدية ، لم تكن موجودة بالجدول فهي شركات لأشخاص طبيعيين ليس لهم مقرات واضحة بالمنطقة ،

وتجدر الملاحظة كذلك أننا لم ننلق كشوفات تفصيلية شهرية لعمليات تحويل مرسوم الأداء على المحلات التجارية والمهنية حيث أن القابض البلدي يتولى متابعة الاستخلاصات بنفسه ولكن سيتم التنسيق معه مستقبلا والحرص على إعداد زمام الفارق بين الحد الأدنى والمعلوم المستخلص فعليا.

6- مداخيل الأملاك البلدية العقارية :

لم تقم البلدية في الفترة السابقة بتعديل معينات الكراء حيث لم يكن بالإمكان القيام بذلك خلال فترة النيابات الخصوصية وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها البلاد ككل. ولكن سيتم عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للتداول في شأنه والشروع في تحيين بعض العقود طبقا لمقتضيات القانون عدد 37 لسنة 1977.

7- الجمع بين مهام متنافرة وعدم التقيد بالاجراءات القانونية في مجال استصدار وثائق الاستخلاص الوقفية

تتعهد البلدية بتوفير هذه الوصولات لاعتمادها من طرف المصلحة الفنية طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

8- مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية :

سيتم التنسيق مع قابض المالية محتسب البلدية لتجاوز هذا الاشكال

- ثانيا: الرقابة على انجاز النفقات

- نفقات استهلاك الوقود :

شرعت البلدية بتجاوز هذا الاشكال حيث تم تكليف عون بملف المحروقات وهو الذي يتولى تزويد وسائل النقل بالمحروقات وتم تمكينه من كل بطاقات مسبقة الدفع (Agilis caschi) وإعداد جداول متابعة شهرية لكل المعدات طبقا لمنشور السيد الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005.

- عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية المحددة بـ 45 يوم:

هذه الوضعية لا تشمل إلا مستحقات المؤسسات العمومية وذلك لأن البلدية تؤجل خلاص هذه المستحقات إلى حين تحويل القسط الثاني من المناب من المال المشترك في حين أن القسط الأول يخصص للأجور وخلاص مستحقات الخواص.

- عدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام :

عمليات الصرف تتم من طرف السيد قابض المالية محتسب البلدية ونحن في كل مناسبة نطالبه بضرورة صرف الاعتمادات في الابان لكن نقص الأعوان لدى القباضة المالية وتخصيص عون وحيد لمتابعة حسابات البلدية علاوة عن عمله العادي بالقباضة المالية ، مما يتسبب التأخير في انجاز عمليات الصرف وكذلك التأثير سلبا على باقي الخدمات التي يؤديها لفائدة البلدية.

- التقيد بنوعية النفقات التي أحدثت من أجلها وكالة الدفعات :

هذه النفقات هي نفقات طارئة ومؤكدّة أو نفقات ذات مبالغ ضئيلة ، لا يمكن اتباع الاجراءات العادية في شأنها . أما بالنسبة لمعاليم العبور فإنه في تلك الفترة نفذت الاعتمادات المرصودة في الفصول المتعلقة بها.

- صحة تيوب النفقة :

هذه حالة وحيدة سببها تشابه في تحميل النفقة بين الفصول ، بالاضافة إلى أن المبلغ المتعهد به هو مبلغ ضئيل جدا (4 دنانير).

أفنداكم بهذا والسلام./

رئيس البلدية
يوسف بن ابراهيم



الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستغلال
القباضة المالية حي الرياض - سوسة

من
قابض المالية حي الرياض بسوسة
الي
السيد: رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة

الموضوع: الرقابة المالية على حسابات بلدية الزهور لسنة 2018
المصاحيب: ردود وإجابات على الملاحظات المضمنة بالتقرير الذي تم اعداده من قبلكم

قابض بلدية الزهور
مراد بوخشيم
محكمة المحاسبة
سوسة

الجمهورية التونسية دائرة المحاسبات
الوزارة المالية
ردود وإجابات
2018
826/18

1-تثقيف جداول التحصيل

في خصوص التأخير في تثقيف جداول التثقيف نسوق للجانب الملاحظات التالية:

حيث ان عملية التثقيف هي ارسال مستندات الديون في هذه الحالة جداول التثقيف من الأمر بالصرف الي المحاسب العمومي للتعهد بواسطة وزير المالية الذي يمثل في هذه الوضعية امين المال الجهوي وعليه فان مبادرة التثقيف تحمل على كاهل الأمر بالصرف أي مصالح البلدية وكل تأخير هو نتاج في اعداد هذه الجداول من طرف مصالح البلدية والتي تتحمل مسؤوليتها في هذا.

2-استخلاص المعاليم

استخلاص الديون البلدية لها خصوصية إجرائية تتمثل أساس في:

ضرورة مساعدة المصالح البلدية بالطرق الودية بالأساس وخاصة بالاستناد على الشروط القانونية لتحفيز الاستخلاص ونذكر منها بالأساس اسناد شهادة الإبراء بعد الخلاص النهائي للمعاليم الي الخ....

ويرجع ضعف اللجوء الي التتبعات الجبرية الي عديد عوامل بالإضافة الي قلة الموارد وعدم وجود عدل خزينة والتي ضعف المبالغ المثقلة بهذا العنوان وارتفاع كلفة الإجراءات الجبرية مما لا يضيفي على عملية الاستخلاص النجاعة المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة الي ديون الدولة.

3-سقوط فصول بالتقادم

إضافة الي تنوع الفصول وكثرتها بين مصالح البلدية المكلفة بالاستخلاص وعدم مردودية اللجوء الي الإجراءات الجبرية كما بيناه سابقا إضافة الي ان المطالب بالأداء البلدي لا يطلب عادة المواطن التمتع بالتقادم نظرا الي خصوصية هذا الأداء وانعكاس استخلاصه علي جودة الخدمات المسداة من قبل البلدية.

4-مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية

ان وزارة المالية لم تكلف المحاسب العمومي أي القايض البلدي بمسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية و جرت العادة ان جميع البلديات تقوم بالجرد لمكاسبها المنقولة وتتم أحيانا دعوة المحاسب للمشاركة في عملية الجرد وتمسك عادة مصالح البلدية الجرد العام لمكاسبها.

5-عدم احترام اجال الصرف القانونية المحددة ب 10 ايام

ان التاريخ المعتمد للاحتمساب اجال الصرف القانونية هو تأشيرة القبول على جداول إحالة الأوامر بالصرف المستخرج اليا الذي بمقتضاه ترسل مصالح البلدية الي المحاسب المختص

أوامر الصرف للخلاص مع العلم ان المدة القانونية ب 10 أيام ليست على سبيل الالتزام بل هي على سبيل الاستئناس حسب ظروف وحجم عمل المحاسب.

6- في خصوص التقيد بنوعية النفقات التي أحدثت منى أجلها وكالة الدفعات

نسوق للجناب الملاحظات التالية:

ان تأدية النفقات ضمن وكالات الدفعات هو من باب الاستثناءات لتأدية نفقات ضئيلة ومستعجلة ويقع نقل المبالغ ضمن قرار الوكالة في حدود 25% من الاعتمادات المرسمة للفصل المعني مع العلم وان هذا التحويل يخص فقط ادراج المبلغ بالوكالة ولا يخص التجديد حيث بالمكان استهلاك فصل كامل ضمن الوكالة بعد تجديدها طبقا للإجراءات المعمول بها حسب طبيعة الفصل كما يمكن استهلاك نسبة من بعض الفصول بالوكالة بالطرق الاعتيادية.

7- صحة تبويب النفقة

تبويب الفصول هو من مشمولات الامر بالصرف وموضوع لوازم المكاتب لا يوجد فيه قائمة حصرية ويبقى باب الاجتهاد مفتوح لأمر الصرف مع العلم وان مراقب المصاريف قد قام بالتأشير عليه بصفة مسبقة.

مع كامل الاحترام والتقدير.

